قوله وهو متبرع اي لقصور ولايته قوله اذا لبرئ المصباح كبر الصبي يكبره من باب تعب فلبوا اسئل
مسجد و كبرا وزان عنب فهو كبير وكبر الشئ كبرا من باب قرب عظم فهو كبير ايضا وكبر الشئ بضم
الكاف وكرها معظمها انتهى قوله دلو اتفق عليها صوابه عليهما قوله باذن القاضي الي اخره ما نقول
انفق على ان ترجع وان لم يقل في لا يكون دينا في الاصح ولا يامره بالانفاق حتى يبرهن انها
لقطة لاحتمال انها غصب في يده وهذه البينة ليست للقضاء بل ليتكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها وان
عجز يقول له القاضي انفق عليها ان كنت صادقا فيما قلت زيلعي قوله دينا عليه في النهر والدين من
اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو لعبد بلوغه انتهى قوله اجرها الي اخره كذا الابق كذا في الهداية وقال
الزيلعي انه لا يوجر خشية ان يابق انتهى ووفق المقدسي بحمل الاول على ما اذا كان للشارح قوة ومنعه لا يخشى
علي عنده او على الاتجار مع الاعلام بحاله ليحفظ بحالة الحفظ والثاني على خلافه انتهى قوله باعه
القاضي هذا اذا لم يبرهن علي الالتقاط نهر عن البدايع وبيع الملتقط باذن القاضي نافذ كبيع القاضي وبدونه
اذ نه موقوف على الاجازة بحر قوله ومنعها الخ فان هلكت بعد حبسه سقطت النفقة ومثله لا اجرة
وكافي قوله وسقي الدابة اي لونها قوله ان كانت دابة لا حاجة اليه قوله ولا يدفعها اي جبرا
قوله حلا لدفع وله اخذ الكفيل الا اذا دفع بالبرهان في الاصح واذا دفع بالعلامة او بالقلاية
واقام اخر بينة انها له فان قائمة اخذها وان هالكة ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على
احد او الملتقط فالصحيح انه يرجع لانه بالقضاء عليه صار مكذبا شرعا فبطل اقراره فتح قوله
وينتفع بها الي اخره اي بعينها الي بيعه هذا اذا اذن القاضي عند الاكثر وقيل مطلقا نهر وبرهان
قوله لو فقيرا لم لو اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق علي نفسه وهو
المختار ولو الجبيه قيد بالفقر لان الغني لا يحل له الانتفاع الا بطريق القرض لكن باذن الامام نهر
قوله يتصدق بها على اجنبي الا اذا علم انها لذمي فانها توضع في بيت المال تنوير قوله وولده اي
ولكبير اذ موضوع المال له ما اذا كان الملتقط غنيا وله ولد فقير وهذا الايان في الصغير نهر
كتاب الابق في القاموس ابق العبد كسمع وضرب ومنع ابقا ويحرك واباقا ذهب
بلا خوف ولا كد عمل انتهى قوله احيا الاموال ظاهرا بالنسبة الي القن لما بالنسبة الي المدبر
المطلق وام الولد فليس بظاهر قوله فر من مالكه او موجره او مستعيره او مودعه
او وصيه ابن كمال قوله بقصد احترز به عن الضال ورده في الفتح بان الفرار لا يتحقق الا مع
القصد قوله اخذه احب ان قوي عليه وواجب ان خاف ضياعه وحرام ان لنفسه تنوير الغنا

ويجب

ويجب تركه ان خاف على نفسه بحر قوله وقيل تركه اولي بحمل الخلاف اذا لم يعلم واجد
الضال مولاه ولا مكانه اما اذا علم فلا ينبغي ان يختلف في افضلية اخذه ورده
نهر قوله ومن رده الي اخره ولو صبيا او عبدا والجعل للمولي ولا فرق في السيد
بين الصبي والبالغ ولو تعدد الراد كان الجعل بين الكل او المردود عليه كان على قدر
النصيب ولو غاب البعض ليس للحاضر اخذه حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بالزائد يد
بل يرجع به او المردود ابان ردامة مع ولدها الذي يعقل الا باق لعدد الجعل عليه ولا
جعل للسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به المالك كان وجدته
فخذه فقال افعل او كان في عياله واب واحد الزوجين قوله وفي القياس لا جعل
له لانه متبرع بمنافعه فاشبه رد العبد الضال وجه الاستحسان اتفاق الصحابة على و
جوب اصل الجعل وان اختلفوا في مقداره فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
فيما دونه توفيقا والتقدير بالسمع ولا سمع في الضال هداية قوله ولو قيمته اقل لان التقدير
بها ثبت نصا ولذا لا يجوز الصلح على الزيادة بخلاف الصلح على الاقل لانه حط منه بحر قوله والمدبر
وام الولد كالقن ولا جعل لراد المكاتب قوله هذا اذا اشهد الي اخره او نحوه على انه لم يمكن من
الاشهاد والقول له في ذلك تتارخانية قوله لا يضمن ولا جعل له ولو انكر المولى اباقه فلا جعل
له الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي ولو رده بعد ما جن كان الثاني احق من
المرتهن فلا جعل له وجعل العبد الموصي بخدمته على صاحبها فاذا انقضت رجع به على مالك الرقبة او يباع
العبد فيه ولو ابق عبد المولى فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله بحر

كتاب المفقود

يقال فقدت الشئ اذا اضللته وفقدته اذا طلبته
وكلا المعنيين موجود في المفقود لانه ضل عن اهله وهم في طلبه برهان قوله حي في حق نفسه
الي اخره وميت في حق غيره فلا يرث من احد زيلعي قوله لم يدر موضعه اي لم يدر اهو حي
او ميت اذ عدم العلم بالمكان مستلزم عدم العلم بها غالبا فدخل من اسره العدو نهر قوله من ياخذ
حقه الي اخره كغلات دوره وديونه التي اقر بها غرماوه وودايعه ويخاصم في دين وجب بعقده لانه ما
وجب بعقد المفقود ولا في نصيب له في عقار او عرض في يد رجل ولا في حق من الحقوق اذا
جحده من هو عنده او عليه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)